

خطبة جمعة بعنوان تذكير الأصحاب بأدلة وجوب الحجاب

للشيخ الفاضل /

أبي عبدالله عبدالرحمن بن عبد المجيد الشميري

وكانت بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٤٢ هـ

مسجد الشميري تعز

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران:

[١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠،

[٧١]

أما بعد

فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها الناس: ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : " **إنها بعثت**

لأتمم مكارم الأخلاق " فهذا الحديث يدل على أن الرسول - صلى الله عليه وآله

وسلم - بعث بهذه الشريعة العظيمة بهذا الدين العظيم دين الإسلام من أجل أن

يتمم مكارم الأخلاق، ألا وإن من مكارم الأخلاق هو الحياء الذي هو من الإيمان

،وقد حثنا عليه الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في عدة أدلة من سنته

الصحيحة ، ألا وإن من الحياء احتشام المرأة وخروجها محجبة هذا من أعظم

خصال الحياء التي تتحلى به المرأة المسلمة التي كان يضرب بها المثل في الحياء ،

يقول أبو سعيد - رضي الله تعالى عنه -

: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِذْرِهَا وَكَانَ

إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ

«متفق عليه»

وقد كان والله الحمد والمنة في بلدنا هذا النساء أحسن حالاً في حجابهن من هذه

الآونة، أما في هذه الآونة الأخيرة فإنه قد كثر تبرج النساء ،وقد كثر خروجهن

سافرات عن وجوههن ولا حول ولا قوة إلا بالله، فأحببت في هذه الخطبة أن
ننبه على هذا الأمر وأن يكون عنوانها (تذكير الأصحاب بأدلة وجوب الحجاب)

فنسأل الله عز وجل العون والتوفيق على ما نريد أن نقوله في هذه الخطبة .

أيها الناس إن أدلة القرآن وأدلة السنة متكاثرة أيما تكاثر في وجوب احتجاب المرأة
عن الرجال

فمن ذلك قول الله سبحانه وتعالى { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ
وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ
أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى
عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۖ وَتَوْبُوا إِلَى
اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) } [النور]

هذه الآية الكريمة استدلت بها أهل العلم على وجوب حجاب المرأة، وأنه يجب
عليها أن تغطي وجهها إذا خرجت من بيتها لحاجة من عدة وجوه

الوجه الأول: من قوله سبحانه { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ } ، فقد ذكر أهل العلم أن من أسباب حفظ الفرج بالنسبة للمرأة أن

تغطي وجهها فهذا من الوسائل لحفظ فرجها، فإنها إذا كشفت عن وجهها فتنت الرجال ، فطلبوا الوصول إليها بأي حال من الأحوال فيكون بذلك عدم حفظ لفرجها، **الوجه الثاني :** من قوله سبحانه {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} هذا في أول الآية ، ومعنى ما ظهر منها: أي من الثياب الظاهرة ، ولم يقل ما أظهرن منها وإنما الشيء الذي يظهر بدون رضا من المرأة وهو الثياب الظاهرة فهذا لا حرج فيه، ولكن المنهي عنه {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} فهذه الزينة غير الزينة الأولى ، الزينة الأولى ما ظهر منها ، أما الزينة الثانية فهي زينة باطنة ، ذكر شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - أن من تلك الزينة الباطنة التي لا يجوز للمرأة أن تظهرها إلا لبعولتهن وما ذكر في هذه الآية الوجه والكفان، وهكذا القدمان هذه من الزينة الباطنة التي لا يجوز للمرأة أن تظهره للرجال الأجانب

الوجه الثالث : من قوله سبحانه وتعالى {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} تقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل قول الله - عز وجل - {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} قال شققتن مروطن فاعتجرن بها ، أي اختمرن بها ، خمرن وجوههن بتلك المروط لما أنزل الله هذه الآية {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} والجيب هو نحر المرأة وهكذا صدرها، وكيف تغطي المرأة نحرها وصدرها إلا إذا أسدلت الحجاب من رأسها على وجهها فيغطي صدرها ونحرها

الوجه الرابع: من قوله سبحانه وتعالى {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ

زِينَتِهِنَّ} كانت المرأة في الزمان الأول تلبس الخلاخيل تلبس الخلخال في رجلها فإذا مشت وضربت برجلها بقوة على الأرض ظهر من ذلك الخلخال صلصلة وصوت هذه الصلصلة وهذا الصوت ربما يفتن الرجل فنهاها الله عز وجل أن تضرب برجلها {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} هذا إذا كان في الخلخال لا يظهر ولا يسمعه الرجال حتى لا يفتنوا بذلك ، فما بالك بالوجه إذا كشف وظهر أمام الرجال فهو أعظم فتنة من ذلك الخلخال الذي يسمعه الرجل فلربما فتن به ، وانظروا إلى الذين يبحثون عن الجمال إنما يبحثون عن جمال الوجه لا يبحثون عن مثل هذه الأمور

وهكذا أيضا من أدلة وجوب احتجاب المرأة عن الرجال لاسيما تغطيتها لوجهها قول الله جل وعلا {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۖ} [النور]

فهذا الآية ربنا - سبحانه وتعالى - يقول {والقواعد من النساء} فهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا، أي التي لا يرغب فيهن لكبر سنهن لا يرغب بها لأنها كبيرة في السن ، فهذه لا جناح عليها أي لا أثم عليها أن تضع ثيابها، أتظنون أن المقصود أن تضع ثيابها وتصبح عارية؟ لا وإنما المقصود أنها تضع ثيابها التي

كانت مأمورة أن تستر نفسها بها في حال شبتها ، ومن ذلك أن تغطي وجهها وكفيها وقدميها، هذا هو المقصود ،ومفهوم الآية أن الشابة ليس لها أن تضع ذلك عن وجهها ولا كفيها ولا قدميها، بل الواجب عليها أن تستر ذلك ،ثم قال {غير متبرجات بزينة} ومعلوم أن من أعظم ما تتبرج به المرأة من الزينة هو وجهها، فأكثر ما يطلب الرجال إنما هو زينة الوجه وإنما هو جمال الوجه،

وهكذا أيضا من أدلة وجوب احتجاب المرأة عن الرجال: لا سيما تغطيتها لوجهها قول الله - عز وجل - { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) } [الأحزاب]

المرأة إذا كشفت عن وجهها عرفت ، وعرف جمالها ، فافتتن بها الفساق فذهبوا يؤذونها ولكن لو أنها أحتجبت عنهم وغطت مفاتها لا سيما وجهها فعند ذلك لا سبيل إلى الفساق إلى أذيتها، فأمر - الله عز وجل - النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأمر نساءه ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وثبت ذلك عنه بالسند الحسن أنه قال في تفسير هذه الآية، وتفسير الصحابي حجة عند جماعة من أهل العلم قال ابن عباس " أمر النساء نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن لحاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن

بجلابيهن، هذا تفسير صحابي والسند إليه حسن ، هذا تفسير صحابي وتفسير
الصحابة حجة عند جماعة من أهل العلم ، بل إن بعضهم يعده في حكم المرفوع
إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وهكذا تقول أم سلمة - رضي الله
تعالى عنها - لما نزلت هذه الآية {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَافٍ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} قال خرج نساء
الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها،
هذا هو الذي يحجب المرأة أكسية سود ليس فيها زخرفة ليس فيها ضيق ليس فيها
زينة ليس كلباس نساء زماننا هؤلاء اللاتي خرجن بأكسية غير سوداء مزينة
مزخرفة ضيقة فاتنة مفتنة ولا حول ولا قوة إلا بالله، هذا خلاف ما كان عليه
نساء الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم -

وهكذا أيضا من أدلة وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب الذين ليسوا
محارم لها قول الله سبحانه وتعالى { لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا
إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ۚ
وَاتَّقِينَ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٥٥) } [النور]

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: لما أمر الله - عز وجل -
النساء بالاحتجاب عن الرجال الأجانب بين هن أنه لا يجب عليهن الاحتجاب

من أقاربهم هؤلاء الذين استثناهم الله - عز وجل - في هذه الآية وفي سورة النور

عند قوله تعالى { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي

الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۖ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ (٣١) } [النور]

هؤلاء مستثنون فلا يجب على المرأة أن تحتجب من هؤلاء لأنهم محارم لها أما أناس

ليسوا من محارمها فالواجب على المرأة أن تحتجب عنهم وأن تغطي وجهها عنهم

وأن تستر مفاتها ومحاسنها عنهم،

وهكذا أيضا يقول ربنا سبحانه وتعالى { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ

وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } [الأحزاب]

إن حجاب المرأة وتغطيتها لوجهها أطهر لقلبها، وأطهر لقلوب الرجال ، لا

تمرض الرجال بفتنتها وبوجهها الحسن ، وهكذا أيضا لا تمرض قلبها وتفتن

نفسها، فهذا كله من أدلة وجوب احتجاب المرأة عن الرجال من أدلة القرآن.

وأما من السنة فالأدلة على ذلك كثيرة ولكن نقتصر على شيء من ذلك - إن شاء الله -

فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ . قَالَ : لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا .

هذا يدل على أنه كان معلوم عند نساء الصحابة أنهن لا يخرجن بدون جلاب ، وأن المرأة إذا خرجت من بيتها لا بد أن تخرج مجلبة محجبة حيث لا يراها الرجال ، فذهبت تسأل إحداها لا يكون لها جلاب كيف تخرج إلى المصلى وليس لها جلاب تستر نفسها وتستتر محاسنها وتستتر وجهها ، حل هذا الإشكال الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله : لتلبسها أختها من جلابها ، فبين أنه لا بد أن يكون هذا ولم يأمرهن أن يخرجن بدون جلاب ، لم يقل لهن الأمر سهل الأمر عادي ليس عندك جلاب اخرجي بدون جلاب لا وإنما ذكر الحل وقال لتلبسها أختها من جلابها ، ، هذا في أمر مأمور به وهو مصلى العيد أن تخرج المرأة تستفيد وتشهد الخير ودعوة المسلمين ، فكيف بخروجها إلى أمر ليست بمأمورة به تخرج

إلى الأسواق أو تخرج للتجول أو تخرج للتفرج أو إلى غير ذلك من الأمور، تخرج وهي غير محجبة غير مسترة، هذا لا شك أنه من باب أولى

وهكذا أيضا من أدلة وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب : ومن ذلك تغطيتها لوجهها قوله - صلى الله عليه وسلم - **مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ** ، قالت أم سلمة : يا رسول الله ، فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : **تُرْخِيَنَهُ** شَبْرًا . قالت : **إِذَا تَنَكَّشَفُ أَقْدَامُهُنَّ** . قال : **تُرْخِيَنَهُ ذِرَاعًا لَا تَزِدَنَّ عَلَيْهِ** .

هذا الحديث يدل على وجوب ستر المرأة لقدمها عند الخروج ، أن تستر قدمها ولا شك أن القدم أقل فتنة بكثير من الوجه والكفين ، فما بالك بالوجه وما بالك بالكفين ، إنهما أعظم فتنة فالواجب على المرأة أن تسترهما عند خروجها من بيتها ،

وهكذا أيضا من أدلة وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب : لا سيما وجهها ما ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - **كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ** .

فهذا هو عادة نساء الصحابة - رضوان الله عليهم - أنهن متحجبات يتلفعن
بمروطهن حتى عند خروجهن في الفجر للصلاة في المسجد ، يخرجن وهن
متحجبات لا يعرفهن أحد ، وهن من خير القرون ، وهن أفضل النساء نساء
الصحابة - رضوان الله عليهن - فواجب على نساء هذه الأمة على نساء زماننا أن
يقتدين بهن لأن الله - سبحانه وتعالى - قد قال {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ
لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ
(١٠٠)} [التوبة]

فنحن مأمورون بإتباع الصحابة - رضوان الله عليهم - ونسائنا مأمورات بإتباع
الصحابيات الجليلات - رضي الله تعالى عنهن وأرضاهن - ، وفي مخالفة الرعيل
الأول اسمع إلى ما يقول الله {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا
(١١٥)} [النساء]

وهكذا أيضا جاء عند الترمذي من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»
هذا يدل على وجوب أن تغطي المرأة وجهها وكفيها وسائر بدنها ، لأن الرسول -
صلى الله عليه وسلم - أخبر عن المرأة أنها إذا خرجت فكلها عورة ولم يستثن شيئا

، لم يستثن وجهها ولا كفا ولا قدما ، بل قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها
الشيطان ، أي قال لها أنت شريفة أنت لا يراك أحد إلا أعجب بك ، أنت لا ينظر
إليك أحد إلا أعجبته ، وما إلى ذلك من الأمور فيفتنها ويفتن بها ولا حول ولا
قوة إلا بالله

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد: أيها الناس سمعتم بعض الأدلة لا كلها من القرآن ومن السنة في وجوب
احتجاب المرأة عن الرجال الذين ليسوا من محارمها ووجوب تغطيتها لوجهها ،
هذا لتعلموا أن القرآن والسنة ما أهمل هذا الجانب لما في الإهمال به من الشر
العظيم والفتنة العظيمة ، فإن المرأة إذا خرجت سافرة عن وجهها مبدية لزينتها
حصل افتتان الرجال بها ، جاء في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد - رضي
الله تعالى عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **ما تركت بعدي فتنة هي**
أضر على الرجال من النساء<<

وجاء في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون،
فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء .

فواجب على كل شخص أن يتق الله وأن يغار على أهله ولا يسمح لها أن تخرج
متبرجة سافرة عن وجهها، إننا لنرى تغيراً شديداً في نساءنا في هذه الأزمنة في هذه
السنة المتأخرة، نرى تغيراً شديداً عظيماً، ما ندري ما الحامل هن على ذلك، لم
نكن نرى هذا التبرج بكثرة، لم نكن نرى كشف المرأة لوجهها بكثرة، لم نكن
نرى خروج المرأة بذلك اللباس المزخرف بذلك اللباس الضيق بذلك اللباس
الفاتن، واليوم نراه بكثرة، ما الحامل هن على ذلك، الله أعلم ما وراء ذلك، إن
وراء ذلك أعداء الإسلام، يخربون المسلمات ليفتنوهن ويفتنوا بهن، ألا فاستيقظوا
يا عباد الله ألا فاستيقظوا يا معاشر الأولياء، غيروا على نساءكم ولا تسمحوا هن
بالخروج في ذلك اللباس وبذلك السفور، وبذلك التبرج، غيروا على نساءكم
،وليحب على المرأة أن تتق الله وأن لا تفتن نفسها تعرض نفسها للفتنة، وتعرض
غيرها للفتنة، فإن في كشفها لوجهها وإبدائها لمفاتنها فتنة عظيمة على الرجال
لاسيما إذا أمتزج ذلك بضحك ومزاح ومداعبة فإن هذا يفعل في الرجل الفساد
العظيم، ويفعل في قلبها الفساد العظيم، هذا كله يفسد قلب الرجل ويفسد قلب
المرأة، نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء آخر ذلك يصل إلى أمور لا تحمد

عقباها إلى شر عظيم إلى شر مستطير ، فالواجب هو الكف عن هذا ، إن من
مفسد ذلك زوال حياء المرأة إذا خرجت كاشفة عن وجهها غير محتجة يزول
حيائها وحيائها من الإيمان ، إن من مفسد ذلك أن المرأة إذا كشفت عن وجهها
سهل عليها مخالطة الرجال لأنها ترى نفسها مساوية للرجال في كشف الوجوه فلا
يكون عندها حياء ولا خجل من مزاحمة الرجال في الطرق ، من مزاحمة الرجال
في الأسواق ، من مزاحمة الرجال في أماكن الرجال ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ،
أيها الناس معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون ، فنحن نحذر ونناشد الأولياء أن يتقوا
الله في النساء أن يتقوا الله في نسائهم

وهكذا أيضا أناشد النساء أن يتقين الله في أنفسهن وفي الرجال لا تفتن نفسها ولا
تفتن غيرها ، ولتق الله - عز وجل - { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا
تموتن إلا وأنتم مسلمون } [آل عمران]

اللهم أعز الإسلام والمسلمين ، وأذل الشرك والمشركين ، ودمر أعداء الدين
، اللهم أصلح أحوال المسلمين والمسلمات
والحمد لله رب العالمين .

فرغها أبو عبدالله زياد المليكي